سلب لحاظ العموم وقضية الاستلزام المذكور مختصة
بالعام الملحوظ عمومه لا العام بمجرد الاعتبار اما في
عمومه في الواقع ويلزمه عدم صحة قسمته الى الكلي
والجزئي او تخصيص القضية بالعام المخصوص
وهو تخصيص في قاعدة عقلية متلقاة بالقبول
على عمومها وثامنا ان موضوع الطبيعية
بما هو موضوع لها لا يكون وجوده بوجود افراده ولا
انتفاءه بانتفائها ولذا لا يتوقف صدق الطبيعية
على وجود افراد موضوعها ويمكن ان يقال ان
الطبيعية وان لم تقتض وجود موضوعها في الخارج
في ضمن افراده ولكن له وجود فيه في الجملة على القول
بوجود الكلي الطبعي وان لم يكن من قبل اقتضاء
صدق القضية له وتاسعا ان كون مطلق الشيء
لا واحدا في نفسه ولا كثيرا ولا كليا ولا جزئيا غير
معقول اذ لا مفهوم كذلك في عالم الواقع كيف
وقد اجمعوا على ان الوجود في ظرف ما مساوق
للوحدة فيه وان اريد ان الوحدة ليست ذاتية

له فمثله يجري في الشيء المطلق على انه رجوع الى المرتبة
الماهية الا ان يراد ان الوحدة غير ملحوظة معه
بخلاف الشيء المطلق فان لحاظ اطلاقه في قوة
لحاظ وحدته وكليته او يقال ان مطلق الشيء
وان كان واحدا بحسب مفهومه العنواني لكنه غير
متعين الوحدة والكثرة بحسب المصداق بخلاف
الشيء المطلق وعاشرا ان تلازم الشيئين
وجودا ليستلزم تلازمهما انتفاءً لانعكاس
اللزوميتين المنعقدتين من وجودهما بعكس
النقيض الى المنعقدتين من انتفائهما فيلزم انتفاء
الشيء المطلق بانتفاء مطلق الشيء وبانتفاء
فرد ما ويمكن ان يقال بان التلازم بحكم
عكس النقيض انما هو باعتبار الانتفاء الذي
هو لقيض الوجود وانما ينتفي مطلق الشيء بهذا
الانتفاء اذا ارتفع جميع انحاء وجوده وكذا
انما ينتفي فرد ما اذا انتفى جميع الافراد وح
فلا شبهة في ان التلازم الانتفائي وبالجملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)